

تفسير البحر المحيط

@ 73 @ في الكفار لإظهار دين ا [وإعلاء كلمته ، وأكثر علماء التفسير على أنها أول آية نزلت في الأمر بالقتال ، أمر فيها بقتال من قاتل ، والكف عن من كف ، فهي ناسخة لآيات الموادة . .

وروي عن أبي بكر أن أول آية نزلت في القتال { أُذِّنْ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلُمُوا } قال الراغب : أمر أولاً بالرفق والاقتصار على الوعظ والمجادلة الحسنة ، ثم أذن له في القتال ، ثم أمر بقتال من يأبى الحق بالحرب ، وذلك كان أمراً بعد أمر على حسب مقتضى السياسة انتهى . .

وقيل : إن هذه الآية منسوخة بالأمر بقتال المشركين ، وقيل : هي محكمة ، وفي (ريّ الظمآن) هي منسوخة بقوله : { وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنًا } وضعف نسخها بقوله : { وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمُسْجِدِ الْحَرَامِ } لانه من باب التخصيص لا من باب النسخ ، ونسخ : { وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ } بقوله : { وَقَاتِلُوهُمْ } بأنه لا يجوز الابتداء بالقتال في الحرم ، وهذا الحكم لم ينسخ ، بل هو باق ، وبأنه يبعد أن يجمع بين آيات متوالية يكون كل واحدة منها ناسخة للآخرى ، وأبعد من ذهب إلى أن قوله : وقاتلوا ، ليس أمراً بقتال ، وإنما أراد بالمقاتلة المخاصمة والمجادلة والتشدد في الدين ، وجعل ذلك قتالاً ، لأنه يؤول إلى القتال غالباً ، تسمية للشيء باسم ما يؤول إليه . والآية على هذا محكمة . .

هذا القول خلاف الظاهر ، والعدول عن الظاهر لغير مانع لا يناسب : في سبيل ا [، السبيل هو الطريق ، واستعير لدين ا [وشرائعه ، فإن المتبع ذلك يصل به إلى بغيته الدينية والدنيوية ، فشبه بالطريق الموصل الإنسان إلى ما يقصده ، وهذا من استعارة الإجمام للمعاني ، ويتعلق : في سبيل ا [، بقوله : وقاتلوا ، وهو ظرف مجازي ، لأنه لما وقع القتال بسبب نصره الدين صار كأنه وقع فيه ، وهو على حذف مضاف التقدير : في نصره دين ا [، ويحتمل أن يكون من باب التضمين كأنه قيل : وبالغوا بالقتال في نصره سبيل ا [، فضمن : قاتلوا ، معنى المبالغة في القتال . .

{ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ } ظاهره : من يناجزكم القتال ابتداءً ، أو دفعاً عن الحق ، وقيل : من له أهلية القتال سوى من جنح للسلم فيخرج من هذا : النسوان ، والصبيان ، والرهبان . وقيل : من له قدرة على القتال ، وتسمية من له الأهلية والقدرة مقاتلاً مجاز ، وأبعد منه مجازاً من ذهب إلى أن المعنى : الذين يخالفونكم ، فجعل المخالفة قتالاً ،

لأنه يؤول إلى القتال ، فيكون أمراً بقتال من خالف ، سواء قاتل أم لم يقاتل ، وقدم المجرور على المفعول الصريح لأنه الأهم ، وهو أن يكون القتال بسبب إظهار شريعة الإسلام ، ألا ترى الاقتصار عليه في نحو قوله : { وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ } { وَلَا تَعْتَدُوا } نهي عام في جميع مجاوزة كل حد ، حدّة الله تعالى ، فدخل فيه الإعتداء في القتال بما لا يجوز ، وقيل : المعنى : ولا تعتدوا في قتل النساء ، والصبيان ، والرهبان ، والأطفال ، ومن يجري مجراهم . قاله ابن عباس ، وعمر بن عبد العزيز ، ومجاهد . ورجحه جماعة من المفسرين : كالنحاس وغيره ، لأن المفاعلة غالباً لا تكون إلاّ من اثنين ، والقتال لا يكون من هؤلاء . ولأن النهي ورد في ذلك نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم) عن قتل النساء ، والصبيان ، وعن المثلة ، وفي وصاية أبي بكر ليزيد بن أبي سفيان النهي عن قتل هؤلاء ، والشيخ الفاني ، وعن تخريب العامر ، وذبح البقرة والشاة لغير مأكّل ، وإفساد شجرة مثمرة بحرق أو غيره . .

وقيل : ولا تعتدوا في قتال من بذل الجزية . قاله ابن بحر ، وقيل : في ترك القتال ،
وقيل : بالبداة والمفاجأة قبل بلوغ الدعوة . وقيل : بالمثلة ، وقيل : بابتدائهم في
الحرم في الشهر الحرام ، وقيل : في القتال لغير وجه ^{ال} ، كالحمية وكسب الذكر . .
{ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ } . هذا كالتعليل لما قبله كقوله : أكرم
زيداً إن عمراً يكرمه . وحقيقة المحبة : وهي ميل النفس إلى ما تؤثره مستحيلة في حق
الله تعالى ، ولا واسطة بين المحبة والبغضاء بالنسبة إلى الله تعالى ، لأنهما مجازان عن
إرادة ثوابه ، وإرادة عقابه ، أو عن متعلق الإرادة من الثواب والعقاب . وذلك بخلاف محبة
الانسان وبغضه ، فإن بينهما واسطة ، وهي عدمهما ، فلذلك لا يرد على نفي محبة الله تعالى أن
يقال : لا يلزم من نفي المحبة وجود البغض ، بل ذلك لازم لما بيناه من عدم الواسطة بينهما
في حقه تعالى . .

{ وَاقْتُلُواْ هَـؤُلَاءِ ثُمَّ دَبُّواْ ذُرِّيَّتَهُمْ فَكُنَّ حَتَّى تَحْمِلَ أُنثًى تَقْتُلُوهَا أَوْ يَحْتَمِلْ رَجُلٌ تَقْتُلُوهُنَّ } ضمير المفعول عائد على : الذين يقاتلونكم ، وهذا أمر بقتلهم ، و : حيث ثقفتموهم ، عام في كل مكان حل أو حرم ، ويلزم منه عموم الأزمان ، في شهر الحرام وفي غيره ، وفي (المنتخب) أمر في